

الأربعاء 21 شوال عام 1426 هـ

العدد 76

الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 م

السنة الثانية والأربعون



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطباعة والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05-446 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات في النقل..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05-447 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفية تنظيمها وسيرها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05-448 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 05-449 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 05-450 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 05-451 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 05-452 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 05-453 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 05-454 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2005، حسب كل قطاع..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 05-455 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة النقل..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الأشغال العمومية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غليزان..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالمدية..... 21

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام عضوة بمجلس المنافسة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة النقل..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة السكن والعمران..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 23

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير للدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري..... 23

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 24

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق 10 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة - سابقا..... 24

مراسيم تنظيمية

أ - إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير النقل ووزير المالية. ويوافق على هذا الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الممتلكات وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التابعة للمركز الوطني للدراسات في النقل أو التي كان يحوزها.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 447 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

مرسوم تنفيذي رقم 05-446 مؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن حل المركز الوطني للدراسات في النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تحويل مكتب الدراسات والتحليل الخاصة بنشاطات النقل إلى مركز وطني للدراسات في النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحل المركز الوطني للدراسات في النقل، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-341 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل مجموع الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه، يترتب على التحويل ما يأتي :

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- تثمين الإبداع الفني والثقافي الجزائري في الخارج بكل الوسائل وعلى جميع الدعائم، لا سيما بتثمين التراث الثقافي غير المادي والصناعة التقليدية،

- متابعة النشاطات الثقافية للمراكز الثقافية الجزائرية بالخارج، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة،

- إقامة علاقات منتظمة مع المؤسسات الثقافية الأجنبية المماثلة، بواسطة الهيئات المؤهلة،

- تبادل التجارب الثقافية وتدعيم الحوار ما بين الثقافات،

- تنظيم تظاهرات ثقافية، لاسيما المهرجانات الثقافية الدولية التي تقام في الجزائر وضمان التواجد الجزائري في المواعيد الثقافية الدولية،

- تسهيل تنقل المصنفات والمبدعين والمهنيين الفنيين،

- إثارة مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وبين الفنانين الجزائريين ومماثلهم الأجانب، وتشجيع اللقاءات والاتصالات بينهم،

- إعداد بنك للمعطيات خاص بالمواهب الفنية الجزائرية المقيمة في الخارج، بغية إشراكهم في التظاهرات المنظمة سواء في الجزائر أو في الخارج،

- جمع وتوفير ونشر المعلومات الموجهة لتسهيل عملية البرمجة الثقافية في الخارج،

- دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- التعريف بالإبداعات الفنية والفكرية للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، لا سيما في الجزائر،

- المساهمة في التعريف بالخبراء والمهنيين الجزائريين في ميادين الفنون والثقافة والتراث الثقافي في الخارج،

- جمع كل مصنف ثقافي يتعلق بالجزائر نشر أو صدر في الخارج،

- المساهمة في إنجاح التظاهرات الثقافية التي تنظمها ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

- تقديم المساعدة، بطلب من الهيئات المؤهلة، للتظاهرات الثقافية التي تنظمها الممثلات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، في إطار التعاون الثقافي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكفاءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : تتولى الوكالة، في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال ترقية الثقافة الوطنية ونشرها، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة، إعداد برامج نشاطات ثقافية جزائرية وتنظيمها في الخارج وتساهم في تنظيم التظاهرات الثقافية الأجنبية بالجزائر، كما تشارك بآرائها وتوصياتها وبأي شكل من المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 5 : يسيّر الوكالة مدير ويديرها مجلس توجيه.

المادة 6 : يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول المدير

المادة 7 : يعيّن المدير بمرسوم، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 8 : تصنّف وظيفة مدير الوكالة ويدفع مرتبها وفقا للتنظيم المعمول به.

يساعد مدير الوكالة أمين عام يعيّن بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ورؤساء دوائر يعيّنون وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 9 : يتولّى المدير تسيير الوكالة وهو مسؤول عن حسن سيرها.

وبهذه الصفة :

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،

- يعيّن في كلّ الوظائف التي لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعدّ البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،

- يبرم جميع العقود أو الاتفاقات أو الاتفاقيات ذات الصلة بهدف الوكالة، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

- يعدّ الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد مصادقة مجلس التوجيه عليهما،

- يضمن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،

- يعدّ مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ويعرضهما على مجلس التوجيه للموافقة عليهما،

- يمثّل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

القسم الثاني مجلس التوجيه

المادة 10 : يتكوّن مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- ممثل عن مديري المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،

- شخصيتان (2) يعيّنهما الوزير المكلف بالثقافة من ضمن الفنانين والمثقفين ذوي الشهرة.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولّى أمانة المجلس.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتمّ استخلافه بالأشكال نفسها، للمدة الباقية من العضوية.

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهمّ سير الوكالة، لا سيّما فيما يأتي :

- برنامج نشاط الوكالة،

- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

- البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- مخطّط تسيير الموارد البشرية،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن النشاط،

- مشروعا للتنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة.

يرسل وزير الثقافة سنويا للحكومة العناصر المؤسسة لبرنامج أعمال الوكالة الثقافية.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق أهدافها.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الوكالة.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه، في إطار مهامه، بأي شخص من شأنه تقديم مساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، عند الحاجة، بطلب من رئيسه أو من مدير الوكالة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 14 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع على الأقل ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يرسل استدعاء آخر إلى الأعضاء في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشّر عليه ويوقعه رئيس المجلس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال ثمانية (8) أيام.

المادة 18 : تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية.

لا تصبح مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير وقبول الهبات والوصايا، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 19 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

1 - في باب الإيرادات :

- اعتمادات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة،

- الإيرادات المرتبطة بنشاطات الوكالة،

- الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الوكالة،

- كل نفقة أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الوكالة.

المادة 20 : يمكن الوكالة قبول تمويل بعض الأعمال الثقافية، بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة، في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب معتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : يعرض الحساب المالي التقديري، بعد مداولة مجلس التوجيه عليه، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 23 : ترسل الحصيلة وحسابات نهاية السنة وكذا التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته إلى السلطات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثون مليون دينار (530.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثون مليون دينار (530.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-448 مؤرّخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-326 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
05-34	الأمن الوطني - الألبسة.....	100.000.000
90-34	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	430.000.000
	مجموع القسم الرابع	530.000.000
	مجموع العنوان الثالث	530.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	530.000.000
	مجموع الفرع الثاني	530.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	530.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث.....	130.000.000
03-34	الأمن الوطني - اللوازم.....	60.000.000
04-34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	220.000.000
07-34	الأمن الوطني - اقتناءات لوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات اللاسلكية.....	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	430.000.000
	مجموع العنوان الثالث	430.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	430.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
16-34	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية.....	100.000.000
	مجموع القسم الرابع	100.000.000
	مجموع العنوان الثالث	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	530.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	530.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (34.320.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف دينار (34.320.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-449 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-328 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي.....	29.200.000
	مجموع القسم الثالث	29.200.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات.....	5.120.000
	مجموع القسم الرابع	5.120.000
	مجموع العنوان الثالث	34.320.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.320.000
	مجموع الفرع الثالث	34.320.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	34.320.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	21.200.000
	مجموع القسم الأول	21.200.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01-33	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية.....	8.000.000
	مجموع القسم الثالث	8.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03-34	المديرية العامة للجمارك - اللوازم.....	3.000.000
92-34	المديرية العامة للجمارك - الإيجار.....	120.000
	مجموع القسم الرابع	3.120.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
03-37	المديرية العامة للجمارك - المؤتمرات والملتقيات.....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	34.320.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.320.000
	مجموع الفرع الثالث	34.320.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	34.320.000

مرسوم تنفيذي رقم 450-05 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-331 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 451-05 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-332 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (6.953.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (6.953.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	3.100.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	416.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم	937.000
	مجموع القسم الرابع	4.453.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
09-36	إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والريزم	2.500.000
	مجموع القسم السادس	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.953.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.953.000
	مجموع الفرع الأول	6.953.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	6.953.000

الجدول ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	6.353.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
	مجموع القسم الرابع	6.553.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	400.000
	مجموع القسم السابع	400.000
	مجموع العنوان الثالث	6.953.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.953.000
	مجموع الفرع الأول	6.953.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.953.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (25.510.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (25.510.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-452 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-339 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملوغة (دج)
01-34	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	7.310.000
	مجموع القسم الرابع	7.310.000
	مجموع العنوان الثالث	7.310.000
13-31	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.310.000
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.200.000
	مجموع القسم الأول	1.200.000
11-34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
13-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية.....	11.000.000
	مجموع القسم السابع	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	18.200.000
	مجموع الاعتمادات المملوغة	25.510.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	500.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.500.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	810.000
	مجموع القسم الرابع	5.810.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني والمنشآت التقنية.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	7.310.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.310.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	1.000.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه.....	11.000.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	15.000.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
11-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي.....	1.200.000
	مجموع القسم السابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	18.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	18.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	25.510.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الباب رقم 34-11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-453 مؤرّخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-354 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
14-34	وزارة السياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	500.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	500.000
11-35	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.500.000
	مجموع الفرع الأول	1.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.500.000

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 05-454 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2005، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

مرسوم تنفيذي رقم 455-05 مؤرخ في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005، يتضمن توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة لسنة 2005 بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2005 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.500.000	300.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
1.500.000	300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.500.000	300.000	- التربية والتكوين
1.500.000	300.000	المجموع

الملحق

توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة
بعنوان "حساب تسيير العمليات الواردة في
البرنامج الخاص لإعادة البناء" حسب كل قطاع

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	4.300.000	— دعم الحصول على السكن
5.023.000	5.023.000	— مواضيع مختلفة
—	4.500.000	— احتياطي لبرنامج إعادة البناء
5.023.000	13.823.000	المجموع

المادة 2 : يتم توزيع مبلغ التخصيصات من اعتمادات الدفع ورخص البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

تكون هذه التخصيصات موضوع تبليغ بمقرر من وزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1426 الموافق 22 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

(ب) المصالح الخارجية :

5 - كمال بن فليس، بصفته رئيس ديوان والي ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - محمد حوحو، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية بسكرة، لإحالاته على التقاعد،

7 - محمد اليبدي، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية تلمسان، لإحالاته على التقاعد،

8 - بومدين عثمان، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية مستغانم، لإحالاته على التقاعد،

9 - بلقاسم عبيدي، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية الوادي، لإحالاته على التقاعد،

10 - تجينى زيداني، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية بشار، لإحالاته على التقاعد،

11 - محمد سماعيل، بصفته رئيس دائرة ابن زياد بولاية قسنطينة، ابتداء من 10 يونيو سنة 2005، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - ابراهيم لكروف، بصفته مدير الحياة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، ابتداء من 27 مايو سنة 2005، بسبب الوفاة،

2 - مصطفى لرباس، بصفته مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية،

3 - كمال رحمون، بصفته مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية،

4 - ساعد أكلي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للحماية المدنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - مسعود نمشي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد،
- 2 - سليم رشيد حمدان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 - محند أمزيان أحمد علي، بصفته مديرا للتخطيط والتعاون، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 - مراد خوخي، بصفته نائب مدير لتنسيق نقل المسافرين برا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) المصالح الخارجية :

- 5 - علي عباس طوالبية، بصفته مديرا للنقل بولاية جيجل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للتربية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- 1 - مسعود مصباحي، في ولاية تامنغست،
- 2 - عبد القادر بلحاكم، في ولاية تلمسان،
- 3 - بلحاج بكلي، في ولاية تندوف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - عبد السلام اسكندر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- 2 - قاسم خرازي، بصفته مفتشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 - عبد العزيز دالي، بصفته نائب مدير للتخطيط وبرامج الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 - محمد مير، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) المصالح الخارجية :

- 5 - خطيب ابن الشيخ الحسين، بصفته مدير الأشغال العمومية بولاية سكيكدة، بناء على طلبه،
- 6 - محمد كيروان، بصفته مدير الأشغال العمومية بولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيد سعيد باشا، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيد طاهر شامي، بصفته مديرا للمركز الجامعي بالمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

3 - رشيد عبيد، رئيسا لديوان والي ولاية المسيلة،

4 - كمال بن فليس، مفتشا عاما بولاية النعامة،

5 - خديجة صيفي، مديرة للتقنيين والشؤون العامة بولاية ميلة،

6 - علي بورغود، أمينا عاما لبلدية جيجل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة النقل :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - محمد أمزيان أحمد علي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

2 - مراد خوي، مديرا للنقل البري،

3 - سليم رشيد حمدان، مديرا للتخطيط والتعاون،

4 - شوقي مصباح، نائب مدير للموارد البشرية.

(ب) المصالح الخارجية :

5 - أحمد بن زميت، مديرا للنقل بولاية تامنغست،

6 - عبد القادر بوكار، مديرا للنقل بولاية أدرار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - طاهر شامي، مديرا للتكوين،

2 - سليم العلمي، نائب مدير للدراسات القانونية،

3 - محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - يزيد نصر الدين سعدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 31 يناير سنة 2005،

2 - يوسف سامر، بصفته مفتشا، ابتداء من 19 مارس سنة 2005، بسبب الوفاة.

(ب) المصالح الخارجية :

3 - بومدين بليفة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - محمد الكامل مرابط، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بولاية ميلة، ابتداء من 24 يناير سنة 2005.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام عضوة بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تنهى مهام السيدة عائشة جبلي، زوجة مطلاوي، بصفقتها عضوة بمجلس المنافسة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

1 - نور الدين تازير، رئيسا لديوان والي ولاية جيجل،

2 - عبد الكريم لعموري، رئيسا لديوان والي ولاية غليزان،

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

4 - عبد الرزاق دوراري، مديرا للمركز الوطني
البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2
نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام
1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية
أسمائهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - عبد العزيز دالي، مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

2 - قاسم خرازي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

3 - محمد مير، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

(ب) المصالح الخارجية :

4 - محمد كيروان، مديرا للأشغال العمومية
بولاية سكيكدة،

5 - الطاهر وذان، مديرا للأشغال العمومية بولاية
سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2
نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام
1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السادة الآتية
أسمائهم بعنوان وزارة السكن والعمران :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - المجيد سعدود، نائب مدير للمستخدمين
والنشاط الاجتماعي.

(ب) المصالح الخارجية :

2 - ياسين لكحل، مديرا للسكن والتجهيزات
العمومية بولاية الجلفة.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

3 - عبد الحكيم خلاف، مديرا عاما لديوان الترقية
والتسيير العقاري لولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2
نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 رمضان عام
1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 يعين السيدان الآتي
اسمهما بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني :

(أ) المصالح الخارجية :

1 - بومدين بليفة، مديرا للنشاط الاجتماعي
بولاية غليزان.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

2 - جمال الدين بن سنان، مديرا عاما لوكالة
التنمية الاجتماعية.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ
في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989
والمعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري
والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-376 المؤرخ
في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005
والمضمن تعيين السيد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس
الدستوري،

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر
سنة 2005 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
للدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث
الدستورية بالمجلس الدستوري.

إنّ رئيس المجلس الدستوري،

3 - السيد عليان ناصر، مدير الصناعات الغذائية
بوزارة الصناعة،

4 - السيد حاج لكل بلقاسم، رئيس قسم المعهد
الوطني للصحة العمومية، ممثل وزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات،

5 - السيد دنداني جمال، ملحق بالديوان بوزارة
التهيئة العمرانية والبيئة،

6 - السيد قدور عمر، رئيس مكتب مكلف
بالمراقبة الصحية للمنتوجات الصيدية بوزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية،

7 - السيد عموش علي، أستاذ باحث بالمعهد
الوطني للفلاحة، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي،

8 - السيد ورات محمد، رئيس مكتب لمراقبة
التجارة الخارجية بالمديرية العامة للجمارك، ممثل
وزارة المالية،

9 - السيد رشيد عبد الحق، نائب مدير بوزارة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

10 - الأنسة قايا عياشة، مهندسة دولة بوزارة
الموارد المائية،

11 - السيد خرشاش كمال، عضو بالجمعية
الجزائرية لترقية وحماية المستهلك.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق 10 أكتوبر
سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير
الفلاحة - سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1426 الموافق
10 أكتوبر سنة 2005، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، تنهى، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 2005، مهام
السيد رضا عباس، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة
- سابقا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25
جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005
والمتضمن تعيين السيد أحمد بوبكر، مديرا للدراسات
والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجلس
الدستوري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوبكر،
مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث
الدستورية، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل بالجلس
الدستوري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس
الجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة
بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26
سبتمبر سنة 2005.

بوعلام بسايح

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر
سنة 2005، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1426
الموافق 15 أكتوبر سنة 2005 تحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي يرأسها
وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 5 من
المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن
إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها
وتنظيمها، كما يأتي :

1 - السيد بن فريحة مصطفى، نائب مدير بوزارة
الشؤون الخارجية،

2 - السيد ولد رامول عبد الكريم، نائب مدير
بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،